مجلة دراسات تاريخية

KADHAYAT ARIKHIA

ISNN :718X EISSN : 2802-6031

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/228

مظاهر التعايش المذهبي بين المالكية و الحنفية من خلال وثائق المحاكم الشرعية في الفترة العثمانية في مدينة الجزائر.

The aspects of coexistence between al Maliki and Hanafi doctrine in Algie society from Mahkamet registers in ottoman period.

د/ صليحة بوزيد

أستاذة محاضرة أ

المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة

bouzid.Saliha@yahoo.com

المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2024 الصفحات: 108- 127

تاريخ الاستلام 2024 /05/22 تاريخ القبول: 2024/07/01 تاريخ النشر: 2024/07/17

الملخص عرفت الجزائر منذ أن فتحها الفاتحون المذهب المالكي، ومع توالي الأحداث التاريخية والهجرات استقرت في الجزائر مذاهب أخرى أشهرها على الإطلاق المذهب الحنفي.

ترتكز هذه الدراسة على إبراز مظاهر التعايش المذهبي و دور المذهب الحنفي في تشجيع ظاهرة التحبيس بشكل خاص ومظاهر أخرى تمثلت في عقود الزواج و الهبة وغيرها من الممارسات التي طالت الحياة العامة في الجزائر عامةً و مدينة الجزائر بشكل خاص.نحاول من خلال هذه المقال توضيح صورة المجتمع من خلال التعايش المذهبي في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية و. ما مدى إسهام المذهب الحنفي في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الكلمات المفتاحية: المذهب الحنفي، المذهب المالكي، عقود الزواج، عقود الطلاق، عقود الأوقاف، الوقف الذري، الوقف الخيري- الجامع الأعظم- المفتي والقاضي المالكي، المفتي و القاضي الحنفي، مدينة الجزائر.

Abstract :

This study we will be based on a religious factor, and the domination of Hanafi School (madhabe Hanifite) the aspects of coexistence and the role of the Hanafi school in encouraging the phenomenon of wakf or habous in particular and other aspects represented in the marriage contracts and donations and other practices that affected the public life in Algeria in general and the city of Algeria in particular.

In this article, we try to illustrate the image of the community through the coexistence of the sect in the city of Algiers during the Ottoman period. How Hanafi Doctrine contributed to the recovery of social life. Economic and. Cultural activities

Keywords: Hanafi Doctrine, Wakf or Habous, Donations, Maliki doctrine, City of Algiers, Great Mosque, marriage contracts, divorce contracts,

مقدّمة :

كثرت و تنوعت الأوقاف في مدينة الجزائر حيث كانت مداخيلها ذات قيمة مالية معتبرة، مما جعلها تساهم في مختلف المشاريع الثقافية و الدينية، ومن أهم هذه المشاريع بناء المساجد والكتاتيب باعتبارها المركز الأساسي للعبادة والتعليم مثل تأسيس جامع الشبارلية وزاويته والذي يعتبر من أهم المساجد الحنفية التابعة لمؤسسة سبل الخيرات، كما كان يشرف على المسجد الأعظم الذي كان يعتبر هو الأخر من أهم المساجد المالكية تسع عشر أستاذا وثمانية عشر مؤذناً و ثمانية من الحزابين و ثلاثة عشر قيماً يقومون بجلب الماء واستعمال القناديل و تنظميه.

لقد أجمع العلماء و المؤرخين على التعايش المذهبي الذي عرفته الجزائر خلال الفترة العثمانية و الذي ظهر جلياً في الحياة العامة للسكان داخل المدينة و فحوصها، سوى في أمور دنيوية ظهرت في عقود الزواج و الطلاق و في البيع و الشراء وغيرها، أو في أمور دينية تجلت في عقود الأوقاف .

فكيف استطاع المذهب الحنفي أن يحتل هذه المكانة المتميزة في مجتمع مالكي المذهب و متمسك بمذهبه ؟ و إلى أي مدى تعايش المذهبان في الجزائر خلال الفترة العثمانية؟. للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال استنطاق وثائق المحاكم الشرعية في مركز الأرشيف الوطني للوصول إلى جملة من الحقائق التاريخية.

استقرار المذهب الحنفي في بلاد المغرب الإسلامي

1- المذهب الحنفي

سمي المذهب الحنفي نسبةً للإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت بالانبار بالكوفة سنة 80 هـ في عصر الدولة الأموية في خلافة عبد الملك بن مروان، اسمه النعمان و قيل معنى النعمان الدم أو الروح ، و كنيته أبو حنيفة و هو الناسك أو المسلم لان الحنيف هو المائل إلى الدين الحق.

أما أصله فهو عربي المولد و النشأة و جدوده من الفرس امتهن أبو حنيفة حرفة التجارة في الكوفة و أصبح من أثرائها و طلب العلم في البصرة فبزغ في علم الكلام و القانون ، كما تفوق أبو حنيفة في علوم الأدب و الحكمة و الفقه، أما الحديث فقد قال الإمام أبو يوسف ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، كان بصيراً بعلل الحديث و بالتعديل.[1]

عرف عنه ترفعه عن المناصب في الدولة حيث رفض في كثير من الأحيان ولاية القضاء ، فضرب و عذب و حبس في عهد أبي جعفر المنصور، و بقي في السجن حتى وفاته في 150هـ في النصف الأول من شوال و دفن بالرصافة شرقي بغداد.

يعتبر أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله لان الصحابة و التابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبوابا مبوبة أو كتبا مرتبة، انما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم.[2]

2- انتشاره في الجزائر

انتشر المذهب الحنفي في المغرب الإسلام بالرياسة والسلطان في المشرق أيام الدولة العباسية، فقد قام هارون الرشيد بتعيين أبو يوسف صاحب ابي حنيفة قاضي سنة 170هـ، وأوكلت له مهمة تولية القضاء فلم يكن يولي في البلاد إلى الأحناف.

انتشر المذهب الحنفي في المغرب الإسلامي لكنه لم يعرف رواجا في المنطقة أمام قوة المذهب المالكي وتمسك أهله به، والمرجح أن عبد الله ابن المغيرة من أدخل الفقه الحنفي للمنطقة في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة إلى القيروان. كما أسهمت الهجرة والحج بنصيب كبير في انتشار المذهب الحنفي، حيث أصبحت القيروان مركزاً له ثم انتشر نحو بسكرة وطولقة التي تعد من أبرز قواعد إقليم الزاب.

ومن أسباب انتشار هذا المذهب أيضا عدد المؤلفات التي ألفها فقهاء الحنفية و على رأسهم الإمام محمد بن حسن الشيباني[3] الذي كتب أشهر الكتب الحنفية و عنوانه ظاهر الرواية[4] في الفقه

الحنفي و هي ستة كتب أشهرهم المبسوط أو الأصل، بحيث دون فقه الإمام أبو حنيفة و ما رواه عن أبي يوسف[5] تلميذ أبو حنيفة.

عاد المذهب الحنفي إلى الجزائر مع انضمام الجزائر إلى الدولة العثمانية في القرن السادس عشر بحكم أن هذه الأخيرة تبنت المذهب الحنفي مذهبا رسميا لها. فعرف انتشارا واسعا مع قدوم الحكام و الفرق الانكشارية و الفقهاء و المفتي الحنفي، الذين عملوا على تسيير القضايا الدينية و الفقهية و الإفتاء للحكام و الموظفين العثمانيين.

وقد أورد ابن المفتي أن أول من تقلد منصب الإفتاء الحنفي في مدينة الجزائر هو الفقيه محمد بن قرمان المتوفي سنة 1606م، و قد عاصروه في الفتوى ابن عمار المفتي المالكي سنة 1608م.

3- التعايش المذهبي في قضايا الأوقاف

اعتبرت مؤسسة الأوقاف في الجزائر خلال الفترة العثمانية من أهم مؤسسات الفاعلة ماليا واقتصاديا وحتى اجتماعيا وثقافيا، فقد كانت مؤسسات دينية وخيرية وتعليمية تضم عدة مؤسسات أهمها على الإطلاق مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين [6]، كما ضمت مؤسسة تضم المساجد الحنفية و هي مؤسسة سبل الخيرات.

وتجدر حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي وتوّليه قضايا السياسة الشرعية، والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية. نؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في الأرشيف إذ وضع الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم من خلال المذهب الحنفي نظرا لما يتيحه من مرونة وديناميكية.[7]

بل إن ظاهرة التوافق والتعايش بين المذهبين الحنفي والمالكي كانت ظاهرة إيجابية جدّا ولعبت دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف ومماّ يدّل على هذا التوافق والتعابش بين المذهبين تلك الظاهرة التي سجلناها والقاضية بوجود أسماء عثمانية وهم من الأحناف[8] عندما قاموا بتحبيس أملاكهم لصالح

الجامع الأعظم بمدينة الجزائر وهو جامع مالكي. وما يتمتع به هذا الجامع من هيبة ومكانة في المجتمع الجزائري جعل العثمانيين يولونه اهتماما بالغا. ويكفى أن نطلع على الدراسة التي قام بها التميمي تحت عنوان « من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم في مدينة الجزائر» حتى نلمح ذلك التعايش والتوافق.

كان لهذا التباين المذهبي والتشريعي انعكاسات على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها. ومن أهم مسائل الاختلاف أيضا في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفيته، وأيضا فيما يخص قضايا الاستبدال. بحيث يسمح المذهب الحنفي بإقصاء عقب البنات من النسل الأوُل، وبهذا يحفظ الأملاك في الأسرة الواحدة وتحرم بذلك المرأة من الانتفاع خاصة عندما تخرج من العائلة عند زواجها.

إن المرونة التي امتاز بها المذهب الحنفي شجعت الناس على التحبيس، فالواقف يستطيع إنشاء الوقف من خلال عبارة بسيطة كأن يقول وقفت لله تعالى ملكي هذا ورفعت يد الحيازة عنه، بينما ترى المالكية يلزم لصحة الوقف الحوز والقبول، وفي هذه الحالة يستطيع الواقف فقدان وقفيته.[9]

تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

لغة : الوقف في اللغة يطلق ويراد به الحبس، كما يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك و قفت الشيء وقفاً أي حبسته.

ويقال وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفا سكنت أي جعلتها محبوسة ، ووقَفْتُ الدار وَقْفاً حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجل عن الشيء وَقْفا منعته عنه وأَوْقَفْتُ الدار والدابة بالألف،و قال الكلام وَقْفتُ بغير ألفٍ وأَوْقَفْتُ عن الكلام بالألف أقلعت عنه[1] .

أما قول العامة: أوقفته، فهي لغة رديئة، ويقال أحبس لا حبس، عكس وقف فالأولى فصيحة والثانية رديئة، وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهي الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس[2].

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف، وعرفه الفقهاء بأنه إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها أو الانتفاع فقط على وجه التأبيد أو على وجه التوقيت[3].

اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فللوقف تعريفات متعددة، فقد عرفه الإمام أبو زهرة بأنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها و صرف المنفعة لجهة الخير ويستوي في ذلك أن يجئ في صورة الوقف الخيري أو الأهلي[10].

وعلى ذلك يمكن القول أن الوقف هو حبس العين عن ملك الواقف أو على ملك الله تعالى وهذا يعني أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول فان يوقفها فلا يملكها أحد بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك وإنما ينتفع بريعها وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي يحددها الواقف دون امتلاك العين وتسبيل المنفعة وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله[11].

والوقف يقوم غالباً على فكرة التصدق ليبتغي به الإنسان فيما آتاه الله تعالى من مال أو نحوه الدار الآخرة، ولهذا يصف الوقف بأنه عقد من عقود التبرعات ومن هذا المنطلق عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس المال عن التداول أو التصدق بقصد تسبيل الأصل والتصدق بالثمرة (الريع) في وجوه البر والخير والإحسان على مختلف أنواعها تقرباً من الله سبحانه وتعالى[12].

4 – تعريف المذاهب الفقهية للوقف:

4-1 تعريف الحنفية

عرفه صاحبِ "الإسعاف" بقوله:« هو حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة »[13]. ويظهر من هذا التعريف أن أبا حنيفة رحمه الله يرى بأن الوقف: « هو حبس العين على حكم ملك الواقف و التصدق بالمنفعة على جهة الخير و بناء عليه لا يلزم[1] زوال الموقوف عن ملك الواقف و يصح الرجوع عنه و يجوز بيعه لان الأصح عند آبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

– أن يحكم به الحاكم المولى، بان يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، و حكم الحاكم يرفع الخلاف.

– أن يعلقه الواقف بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا فيلزم كالوصية[14]

–أن يجعله وقفاً لمسجد و يفرزه عن ملكه و يأذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند آبي حنيفة، أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، و أما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عنده، و قد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

قوله عليه الصلاة و السلام «لا حبس عن فرائض الله » فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله، لأنه يحول بين الورثة و بين أخذ نصيبهم المفروض[3].

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام أبو حنيفة[1]، لان المراد به ابطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار دون الإناث والصغار[2].

وعليه فان حقيقة الوقف عند أبو حنيفة هو إسقاط كالعتق، فالواقف يسقط حقوق ملكيته في الموقوف لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها لما وقفت عليه.

4- 2 : **تعريف المالكية**:(مذهب الإمام مالك بن انس)[3]

و هو جعل المالك منفعة مملوكة و لو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدارهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي و يتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد و مثال المملوك بأجرة أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة ثم يقف منفعتها لمستحق أخر غيره في تلك المدة، و به يكون المراد من المملوك إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

ولهذا الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة لحديث عمر المتقدم ذكره حيث قال له الرسول(ص): إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ففيه إشارة للتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف و منع أي تصرف تمليكي فيه للغير[15].

5- :تصرفات مؤسسي الوقف:

كانت مظاهر الإقبال على الوقف كثيرة و متعددة، كما تعددت الأطراف الواقفة التي لم تقتصر على فرد دون أخر و إنما كان يشمل الأفراد جميعا، من زوج و زوجة و أولاد، و لم يكن ذلك الإقبال فردي و إنما بشكل جماعي، كأن يكون بين زوجين أو بين الأولاد.

وعليه فان الوقف امتاز بخاصية منفردة تمثلت في الملكية الأسرية بعتبره أحد وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة الواحدة و بشكل خاص من الآباء نحو الأبناء و أبناء الأبناء على امتداد النسل، حيث أن الواقف هو الذي يحدد الأشخاص التي تنتقل إليهم الأملاك، ولهذا فقد يكون هؤلاء الأشخاص من داخل الأسرة أو خارجها عكس الميراث[16] الذي تعود الأملاك فيه وفقا لأحكام محددة شرعا في الكتاب و السنة.

وعليه فان الملكية لم تكن تنتقل بواسطة الوقف بشكل واحد، و إنما بأشكال مختلفة حسب طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والأسر.

و لهذا سنكتشف من خلال الوقف واقعا اجتماعيا يعكس لنا صورة عن المجتمع بين أفراد الأسرة الواحدة في مدينة الجزائر

5-1المذهب المختار في وثائق الأوقاف:

و أنما بأشكال مختلفة امتزج فيه انتشار الوقف في مدينة الجزائر انتشارا واسعا في العصور الحديثة التوجه المذهبي الذي يريد المحبس أن يعقد عليه وقفيته، وكانا المذهبين الأساسيين في مدينة الجزائر في العهد العثماني هما المذهب المالكي والحنفي الذي تزامن وجوده مع التواجد العثماني في الجزائر.

و مع أن كلا المذهبين يجيزان الوقف إلا أن هناك اختلف جوهري بينهما خاصة فيما يخص الوقف على النفس الذي يجيزه المذهب الحنفي، و لا يجيزه المذهب المالكي الذي يرى أن من الشروط المؤسسة للوقف هو تخلي الواقف عن ملكيته للوقف، إضافة إلى اقتصار الانتفاع على الأولاد فقط.

سجلت عقود الأوقاف في المحاكم الشرعية عدد معتبر من العقود التي أبرمت في معظمها في المحكمة الحنفية، و ربما للأسباب المذكورة سابقا جعلت الواقفون يتبنون المذهب الحنفي، كما أن الوضع الاقتصادي التي مرت به الجزائر من مجاعات و أوبئة قد ساعد على ازدهار الوقف على المذهب الحنفي و هذا ما أكده حمدان بن عثمان خوجة عندما ذكر بان الوضع المتأزم في الجزائر جعل الفقهاء يجيز إتباع المذهب الحنفي لزيادة مردود الممتلكات الموقوفة الخاصة بالطبقة المعوزة.و على العكس، فلو تطبق القضاء المالكي، فان الأوقاف تقل بكثير عما هي عليه .[17]

و من ثمة فان الشخص الذي يريد الوقف على نفسه عليه إبرام عقده على المذهب الحنفي و ترد العبارات الصريحة على ذلك في الوثائق «مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان» .

و لما كان أغلب الناس يجدون مبتغاهم في الوقف على المذهب الحنفي لأنه يسمح لهم بالانتفاع بوقفيتهم مدة حياتهم و هذا من بين التسهيلات التي أقرها المذهب الحنفي حيث يحق للواقف الانتفاع مدة حياته و أهله و ورثته، و عليه فان جواز عدم إتباع المذهب المالكي في الوقف كان له

أثره البالغ في جعل الكثير من الناس يقبلون على الوقف وفقا للمذهب الحنفي، فإبرام العقود إذن كانت تحدث بين الأسر الحنفية كما هو الشأن عند الأسر المالكية و هو ما كان يفعله حتى العلماء حيث لحظنا في حالة احمد بن العالم سيدي محمد بن المبارك **مفتي المالكية** في أواخر 1193هـ حيث أوقف جميع الدار الكائنة بحومة كوشة علي مقلدا في ذلك بعض الأئمة كالإمام الأعظم **أبي حنيفة النعمان**[1].

وما لاحظناه في بعض العقود أقدم الواقف على طلب فتاوى من العلماء بالمجلس العلمي لإقامة الوقف فلدينا حالات كثيرة منها تذكر على سبيل المثال وقفية الحاج المعتمر أبي عبد الله السيد محمد ابن سليمان الذي أراد التحبيس على نفسه ينتفع بغلة و ذلك مدة حياته ثم بعد وفاته يكون الحبس على عقبه ما تناسلوا و الحالة أن الرجل المذكور مالكي المذهب فهل يسوغ له ذلك على المذهب الحنفي و كان الجواب انه يسوغ له ما رامه من التحبيس[2].

6- عقود الزواج و مصاهرات

عرف الفقهاء الزواج بتعريفات كثيرة منها أن الزواج هو ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة و السكينة تحل به العلاقة بين الرجل و المرأة.[18]

المذهب الحنفي: لقد تفرد المذهب الحنفي في قضية زواج المرأة بحيث جعل للمرأة أن تزوج نفسها ممن تريد دون أن يكون صحة العقد مشروط بحضور الولي و موافقته و هذا النوع من الزواج سمي الزواج العرفي . وقد ذكر ابن حمادوش في رحلته عن قصة إبراهيم الخزناجي الذي تولى الإمارة ظن أنه كان على سفاح، فلامه بعض أصحابه و بأنه يشهر الفسوق، فاستظهر وثيقة الزواج على المذهب الحنفي ، فطلب منه أشهر العقد لدى القاضي، فتلقاه قاضي المواريث السيد أبن ميمون فأخذه و أعلنه بتاريخ شوال 1145هـ الموافق لـ

بحيث يرى أبو حنيفة أن الكبيرة الثيب لا ولاية عليها باتفاق لعدم الصغر و لعدم البكارة والجنون، و كذلك لا ولاية على البالغ العاقل ذكرا أو أنثى عند الأحناف، الصغيرة الثيب عليها الولاية عند الحنفية بسبب الصغر السن.

يشكل الزواج احد المظاهر الاجتماعية التي دعا إليه الإسلام و شجعه، و قد عرفت الجزائر خلال الفترة العثمانية إقبالا على الزواج من خلال الرصيد الأرشيفي الذي يحمل في طياته مئات العقود، أحصت الأستاذة عائشة غطاس في مقالها الصداق في مجتمع مدينة الجزائر من خلال سجلات المحاكم الشرعية بمائة و أربعة وثلاثين عقدا تشمل الفترة الممتدة من 1115هـ إلى 1271هـ الموافق ل 1703م إلى 1854م تخص مدينة الجزائر والمناطق المجاورة.

يمكن استخلاص من هذه العقود العديد من المعطيات التاريخية منها: الفئة الاجتماعية للزوج و الزوجة و المكانة الاجتماعية، ذكر الصداق و مكوناته و الذي يعبر عن المستوى المعيشي للزوجين.....

كما يمكن استخلاص من خلال هذه العقود الدور الرئيسي في التعايش المذهبي بين المالكية و الحنفية خاصة بتحالف الأسر ذات النفوذ و المكانة، نذكر على سبيل المثال، تزوج إبراهيم ابن مسلم قاضي الحنفية من عائشة بنت الحاج بن عمر الأندلسي المالكية، كما تزوج حسين أفندي الحنفي من عزيزة بنت محمد بن سعيد قدورة مفتي المالكية و من أقطاب المالكية في الجزائر، وتزوج محمد بن المبارك مفتي المالكية من نفوسة بنت العالم محمد المانجلاتي الحنفي، كما ارتبط حسن ابن محمد أغا بحليمة بنت على نجل الولي الصالح لمدينة القليعة علي بن مبارك.

كانت العقود تسجل و توثق في المحكمة لدى القاضي، و لقد سجلنا في بعض العقود من كان يسجل عقده في المحكمة المالكية و هو حنفي المذهب فنقرأ في إحدى العقود في المحكمة المالكية تزوج إبراهيم شاوش العسكر من مخطوبته الولية زهرا بنت السيد إبراهيم البكر البالغ.

كما لدينا حالة أخرى و هي وثيقة طلاق بالمحكمة المالكية، طلق المكرم مصطفى الانجشاري بن والي زوجه الولية يمونة بنت مصطفى الانجشاري بن سليمان طلقة واحدة.

7- المؤسسات الدينية(المساجد)

تعد المؤسسات الدينية و خاصة المساجد أماكن للعبادة و التعليم معا ، كانت الاعتناء بالمساجد ظاهرة بارزة في مجتمع الجزائري في الفترة العثمانية ، فهو قلب القرية في الريف و روح الحي في المدينة.

أحصى ديفوكس Devoulx عدد المساجد في مدينة الجزائر ب 14 مسجدا حنفيا و92 مسجد مالكيا، وكانت تتبعها مؤسسات وقفية تنفق على المسجد وصيانته.

تشهد المصادر المحلية و الأجنبية على الطابع الجمالي المميز للمساجد الحنفية، فقد وصف نيكولا نيكولي Nicolas Nicolay مسجد كتشاوة بأنه زخرفة فريدة و أسلوب بناء رائع ، و قد سار على منواله المصادر المحلية أمثال: التمغروطي(النفحة المسكية) و الورثلاني في رحلته و ابن حمادوش في كتابه لسان المقال في النبأ عن النسب و الحسب و الحال.

لم يمنع حكام الجزائر و الكراغلة و بعض حضر مدينة الجزائر من تحبيس أملاكهم لصالح المساجد المالكية خاصة الجامع الأعظم الذي كان له مكانة خاصة في نفوس الجزائريين من جهة ،و من جهة أخرى مثل الجامع الأعظم رمزية دينية و قضائية باحتضانه المجلس العلمي الذي ضم المفتي المالكي و الحنفي والقاضي المالكي و الحنفي.

من بين الوثائق التي تم رصدها عن أوقاف الجامع الأعظم وقفية الداي إبراهيم باشا بتاريخ 1153هـ الموافق ل 1740م.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي وتولى قضايا السياسة الشرعية والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية. ونؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في الأرشيف

أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.

بل إن ظاهرة التوافق والتعايش بين المذهبين الحنفي والمالكي كانت ظاهرة ايجابية جدا لعبت دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف وإبرام عقود و غيرها، و مما يدل على هذا التوافق و التعابش بين المذهبين تلك الظاهرة سجلناها و القاضية بوجود أسماء عثمانية وهم من الأحناف عندما قاموا بتحبيس أملاكهم لصالح الجامع الأعظم بمدينة الجزائر وهو جامع مالكي، ولكن ما يتمتع به هذا الجامع من هيبة و مكانة في المجتمع الجزائري جعل العثمانيون يولوه اهتماما بالغا. و يكفى أن نطلع على الدراسة التي قام بها التميمي تحت عنوان « من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم في مدينة

الهوامش :

[1] – علي فكري، **أحسن القصص**،ج 4،ط7، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1979، ص 7.

[2] – جلال الدين السيوطي، تبيض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، ط1. دار الكتب العلمية ، بيروت،1990، ص 21.

[3] –**،محمد بن حسن الشيباني**: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولد 131هـ تفقه على أبي يوسف، كان أعلم الناس بالكتاب و الحديث ماهراً في العربية و النحو،صنف الكتب الكثيرة و نشر علم أبو حنيفة أبرزهم: المبسوط و الجامع الصغير و الكبير .

[4] – سمي الكتاب بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية فهي مثوارة و مشهورة عنه، و قد جمع الحاكم الشهيد هذا الكتاب في كتاب واحد و سماه الكافي و قام بشرحه السرخسي في كتابه المبسوط..

[5] – **أبو يوسف**: هو الإمام المجتهد و قاضي قضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، ولد في 113هـ و هو أشهر تلاميذ أبو حنيفة و أعلمهم ، تخرج على يده عدد من الأئمة أبرزهم يحي بن معين و أحمد بن حنبل و أسد بن الفرات، و هو صاحب حديث و صاحب سنة ،توفي سنة 182هـ.

[6] **مؤسسة الحرمين الشريفين**: كانت مؤسسة أوقاف الحرمين، مؤسسة موجودة قبل الوجود العثماني، فقد ذكر الونشريسي في المعيار هذه المؤسسة، والتي كانت عوائدها لا تصل إلى فقراء مكة والمدينة، فتضخمت أموالها، نظرا للأخطار التي تتعرض لها القوافل برا وبحرا، فأفتى الفقهاء بالاستعانة بهذه الأحباس. انظر: الونشريسي، المصدر السابق، ص303.

من خلال التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال يتأكد بأن أوقاف الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر، ومن بين هذه التقارير ما أورده جانتي دوبوسيGenty de bussy، حيث ذكر أن أملاكها قدرت ب: **1373** ملكا منها **70ضيعة** يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، و**10جنات** و**166 بستانا** و**6 مطاحن** و**38 جنينة**.**انظر**:

Pierre Genty De Bussy , **De établissement des français dans la régence d'Alger** ; Tome2, 2éme édition, Firmin Didot, Paris, 1839, PP. 342-345.

[7] عقيل نمير، «حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية» أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. **دراسات إنسانية**، 30/29 ماي 2001-2002م، ص121.

[8] بالرغم من المرونة التي يمتاز بها المذهب الحنفي في البلاد لكن لن ينجح هذا الأخير في زعزعة مكانة المذهب المالكي. ولهذا فمن ضمن الوثائق محل الدراسة لم نجد ولو حالة واحدة للوقف على المذهب المالكي. ونلمح هذا بشكل جلي في أوقاف قسنطينة الذي ينتمي اغلبها إلى المذهب المالكي وتشير وثائقهم نصا إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في ذلك وللمزيد من المعلومات أكثر انظر: فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع**، رسالة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، تونس، 1999، ص157.

[9] Abd el Hamid Henia, **Propriété et stratégies sociales à Tunis à l'époque moderne**, thèse de doctorat, Tunis, 1995, PP 910-911.

[1] . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2 ، المكتبة العلمية، بيروت ،ص669 .

[2] . آبي الفضل جمال الدين محمد بن مكم ابن المنظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت ص ص 359- 360 انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ط 19، 1979، ص 76.

[3] . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، 1983، ص 205. أنظر أيضا: وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 153.

-و الوقف يكون إذن في الأمور الحسية و المعنوية، فمن النوع الأول قولهم وقفت السيارة أو الطائرة إذا امتنعت عن السير و من النوع الثاني قولهم وقفت حياتي على الدراسة أو على تربية الأولاد. انظر علي بن محمد ابن مسعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1 ،بيروت، 1985 ، ص 536.

[10] أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص7 .

[11] . راشد سعد راشد القحطاني، أوقاف السلطان أشراف شعبان للحرمين، المرجع السابق ، ص 19 .

[12] . أحمد أمين حسان فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف –تشريعات الأوقاف، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص 9 . وانظر أيضا:

Heffening; waqf in Encyclopédie de l'islam, LEYDE libraire, Paris, Tome 4,1934 pp 1154-1155.

[13] . الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المرجع السابق ،ص 7

[14] **الوصية**: تبرع محض يجريه الإنسان في ماله كأن يوصي بداره أو فرسه أو ثلث ماله. و يختلف الوقف عن الوصية من حيث أن التمليك في الوصية ينص غالباً على ذات العين الموصى بها و لكن هذا التمليك لا يتحقق و تظهر

فائدته و جدواه و لا يستبين حكمه و أثاره، قطعاً إلا بعد موت الموصى بخلاف الوقف الذي يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد فلا تمليك للواقف أبداً و أنما فيه تخصيص منفعة لا غير، كما يتحقق نفعه و تظهر أثاره.و قد اعتبروا الفقهاء أن فيه تشابه قوي بين الوقف و الوصايا فقالوا: إن أحكام الوقف تستقي من الوصايا، و إن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف، يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا.

[3] . وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996. ص 134.

[1] أبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، أحد الأئمة الأربع كان قوى الحجة حسن المنطق، ولد سنة 80ه توفي رحمه الله 150ه .

[2] . برهان الدين آبي المعالي البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص 107 .

[3]هو الإمام مالك بن انس بن أبي عامر أبو عبد الله الاصبحي، احد الأئمة الأربعة ولد سنة 93ه و توفي 179ه من مؤلفاته كتاب الموطأ.

[15] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، الجزء الرابع، مؤسسة الريان، بيروت ،ط1، 2002، ص 209.

[16] . **الميراث**: هو توزيع التركة على مستحقيها و يسمى «علم الفرائض» وهو مأخوذ من الفرض الذي من معانيه اللغوية التقدير كقوله تعالى :" و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم".و قد حظي الميراث لمنزلة عالية بين أبواب الفقه الإسلامي و وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلمه منها قول الرسول ص: "تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم". و يدخل في موضوع المواريث الوصية التي توجب حقا لا يزيد من ثلث مثال المتوفى. حيث تفصل منه التركة قبل بدأ القسمة. انظر كمال حمدى .المواريث و الهبة والوصية المرجع السابق ، ص13

[17] حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم و تعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،1975،ص ص 270

[1] . ع13/ 1رقم 45 و أيضا ع/27 2 رقم 5.

[2] . العلبة (119 -120) رقم 22.

[18] عبد السلام محمد الشريف العالم، الزواج و الطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، منشورات قان يونس،ط1،بنغازي،1990،ص41

االملاحق:

وثيقة تحبيس في المحكمة الحنفية من طرف مصطفى الانجشاري القوقجي التركي (الحنفي) وقفا على عبد الرحمان الثعالبي المالكي

الأرشيف الوطني الجزائري، سلسلة المحاكم الشرعية.

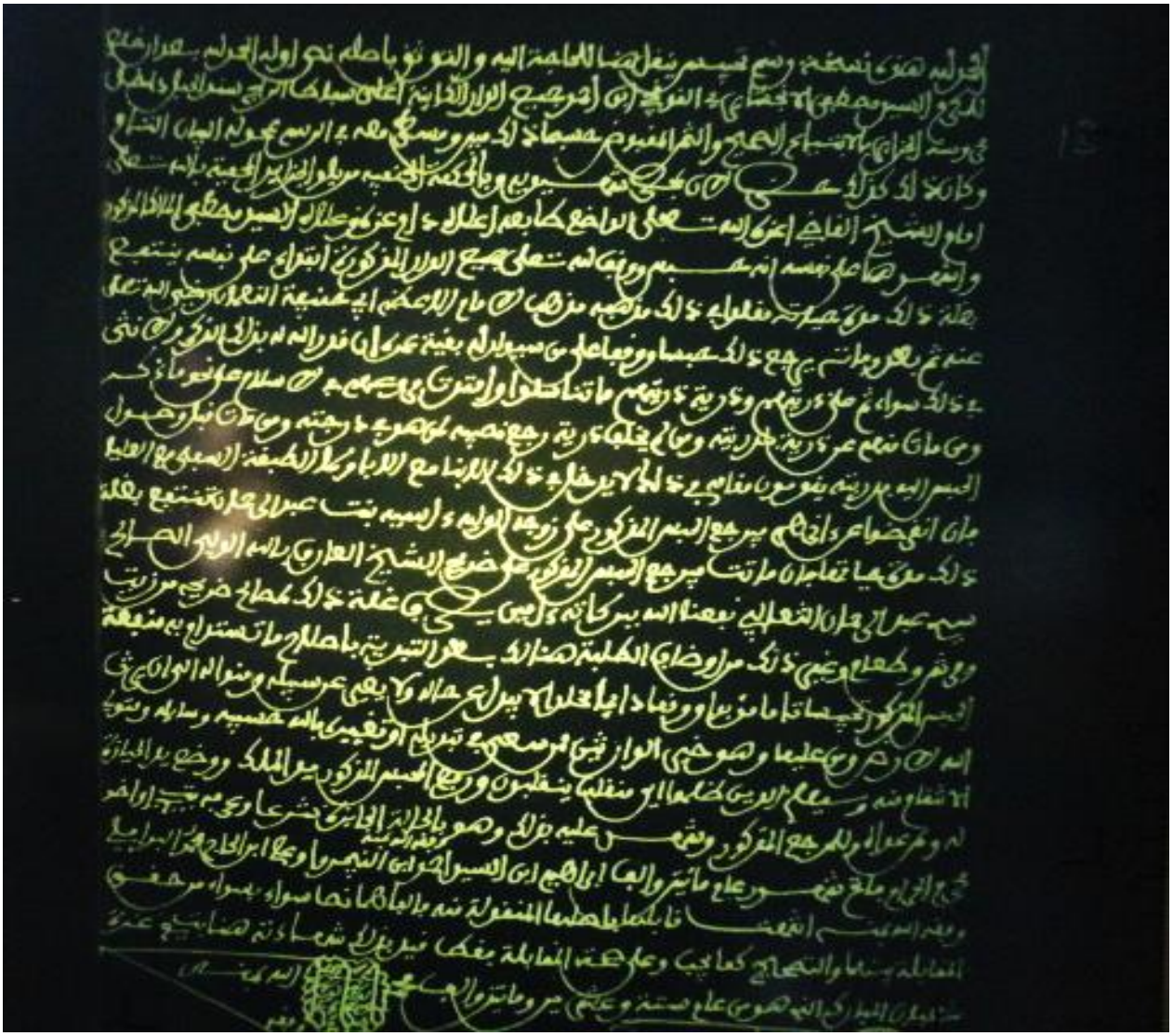

تحبيس السيد الحاج عمر بن المهدي التركي الحنفي على من يقرأ حزب في الجامع الأعظم المالكي

الأرشيف الوطني الجزائري، سلسلة المحاكم الشرعية.